الأمم المتحدة

A/77/456

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 26 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة شاليني **غونغارام** (موريشيوس)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - واستمعت اللجنة الثالثة إلى بيانات استهلالية وأجرت حوارات تفاعلية ومناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من السابعة إلى العاشرة والخامسة عشرة، المعقودة في 4 و 6 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ونظرت في المقترحات المقدمة وبتت في البند في جلستيها السادسة والأربعين والخمسين، المعقودتين يومَي 10 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين (A/77/38)؛

(1) A/C.3/77/SR.7 و A/C.3/77/SR.8 و A/C.3/77/SR.9 و A/C.3/77/SR.10 و A/C.3/77/SR.15 و A/C.3/77/SR.46 و A/C.3/77/SR.50.

071222 061222 22-27052 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد واحد (A/77/229)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات: الأزمات كعامل مضاعِف للمخاطر (A/77/292)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (A/77/302)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/77/312)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (A/77/136).

4 - وفي الجلسة السابعة المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية لشؤون السياسات والبرامج والمجتمع المدني والدعم الحكومي الدولي بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي الجمهورية العربية السورية، وشيلي، والصين، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ماليزيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المدير التنفيذي لشؤون البرامج، بصندوق الأمم المتحدة للسكان، ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلات كولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وشيلي، وماليزيا، والمكسيك، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

7 - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلت رئيسة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي بلجيكا، والجمهورية العربية السورية، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

8 - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلالي وردَّت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا (باسم بلدان الشمال الأوروبي والبلطيق)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وسلوفينيا، والعراق، وقطر، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المراقبة عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة.

9 - وفي الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة.

10 - وفي الجلسة الخمسين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار البندين 26 و 64 (أ) من جدول الأعمال.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1 وتعديلاته الواردة في الوثائق A/C.3/77/L.56 و A/C.3/77/L.57 و A/C.3/77/L.58 و A/C.3/77/L.59 و A/C.3/77/L.60 و A/C.3/77/L.61 و A/C.3/77/L.62 و A/C.3/77/L.63 و A/C.3/77/L.64 و A/C.3/77/L.65

11 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار منقّح بعنوان: "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية" (A/C.3/77/L.21/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وبالاو، وتونس، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، وسيشيل، وصربيا، وفيجي، ونيبال.

12 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وغينيا الاستوائية، والمغرب.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة هولندا ببيان ونقحّت شفوياً مشروعَ القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1 بإدراج فقرة جديدة في ديباجة القرار بعد الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

البت في التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/77/L.56 و A/C.3/77/L.57 و A/C.3/77/L.58 و A/C.3/77/L.59 و A/C.3/77/L.60 و A/C.3/77/L.61 و A/C.3/77/L.62 و A/C.3/77/L.63 و A/C.3/77/L.64 و A/C.3/77/L.65

14 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس (الجمهورية الدومينيكية) انتباه اللجنة إلى تعديلات مشروع القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1 المقدمة من كل من غواتيمالا، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.56. ومن الاتحاد الروسي، على النحو الوارد في الوثائق A/C.3/77/L.57 و A/C.3/77/L.58 و A/C.3/77/L.59 و A/C.3/77/L.60؛ ومن الاتحاد

الروسي، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، على النحو الوارد في الوثيقتين A/C.3/77/L.61 و A/C.3/77/L.62؛ ومن ليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، على النحو الوارد في الوثيقتين A/C./3/77/L.63 و A/C.3/77/L.65؛ ومن الاتحاد الروسي، والعراق، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.64.

15 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة غواتيمالا ببيان بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.56.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/77/L.57 و A/C.3/77/L.58 و A/C.3/77/L.59 و A/C.3/77/L.60.

17 - وفي الجلسة السادسة والأربعين أيضا، أدلت ممثلة مصر ببيان بشأن التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/77/L.61 و A/C.3/77/L.62 و A/C.3/77/L.63 و A/C.3/77/L.64 و A/C.3/77/L.65، وأعلنت سحب التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.63 عقب التنقيح الشفوي لمشروع القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.56

18 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن نيجيريا انضمت إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.56.

19 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الكاميرون إلى مقدمي التعديل.

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتا مقابل 36 صوتا، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بيلاروس، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام،

قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، كيريباس، ليسوتو، مدغشقر، ناميبيا، هايتي.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.57

21 – في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس والجمهورية العربية السورية قد انضمتا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3.77/L.57.

22 – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 96 صوتا مقابل 30 صوتا، وامتناع 35 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، الكويت، كيريباس، مالي، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، اليمن.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.58

23 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس والجمهورية العربية السورية قد انضمتا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3.77/L.58.

24 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 37 صوتا، وامتناع 27 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جنوب السودان، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، كيريباس، مالي، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، اليمن.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.59

25 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، ومصر قد انضموا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3.77/L.59.

26 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الكاميرون إلى مقدمي التعديل.

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 104 أصوات مقابل 41 صوتا، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، توغو، جامايكا، جنوب السودان، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، الصين، عمان، قطر، الكونغو، الكويت، كيريباس، مدغشقر.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.60

28 - في الجلسة السادسة والأربعين، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس والجمهورية العربية السورية قد انضمتا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3.77/L.60.

29 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، والكاميرون إلى مقدمي التعديل.

30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتا مقابل 49 أصوات، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البحرين، بنغلاديش، تايلند، توغو، جنوب السودان، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، الصين، عمان، قطر، الكونغو، كيريباس، كينيا، مدغشقر.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.61

31 - في الجلسة السادسة والأربعين، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.61.

32 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الكاميرون إلى مقدمي التعديل.

33 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتا مقابل 38 صوتا، وامتناع 26 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، قطر، الكاميرون، ليبيا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، البرازيل، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر

غرينادين، سنغافورة، سورينام، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكونغو، الكويت، كيريباس، ماليزيا، مدغشقر، ملديف.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.62

34 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان قد انضموا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.62.

35 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انضم السنغال إلى مقدمي مشروع القرار.

36 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 95 صوتا مقابل 49 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، الصين، الكونغو، كيريباس، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، ملديف.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.64

37 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أُبلغت اللجنة بأن بيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، قد انضموا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.64.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 88 صوتا مقابل 57 صوتا، وامتناع 14 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، الصين، فييت نام، الكونغو، كيريباس، مدغشقر، موريشيوس.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.65

39 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أُبلغت اللجنة بأن الجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان قد انضموا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/77/L.65.

40 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إيران (جمهورية - الإسلامية)، والسنغال، والكاميرون إلى مقدمي التعديل.

41 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 86 صوتا مقابل 61 صوتا، وامتناع 14 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، البرازيل، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، ساموا، سورينام، الصين، الفلبين، الكونغو، كيريباس، كينيا، مدغشقر، الهند.

42 - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من فرنسا، وتشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا، والأرجنتين، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي والبلطيق)، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والسودان، والعراق، والسنغال، وأستراليا (أيضا باسم أيرلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا).

البت في مشروع القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1، بصيغته المنقّحة شفوياً وككل

43 - في الجلسة السادسة والأربعين المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.21/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا دون اعتراض، وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 61، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، غامبيا، الكاميرون، ليبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

44 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي وغواتيمالا وجمهورية إيران الإسلامية، وأدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا (أيضا باسم فرنسا)، والأرجنتين، وتشيكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكولومبيا، وشيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

45 – وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من إريتريا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وليبيا، والعراق، ونيكاراغوا، وإندونيسيا، ومالي، وباكستان، ومصر، وبيلاروس، وبنغلاديش، والكاميرون، والصين، وإثيوبيا، وغامبيا، واليمن، ونيجيريا، والسودان، وموريتانيا، وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا (أيضا باسم آيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا)، والمكسيك، وكندا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء – مشروع القرار A/C.3/77/L.6/Rev.1

46 – في الجلسة الخمسين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار منقح بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/77/L.6/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، البرتغال، بوتسوانا، بيرو، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، كابو فيردي، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان.

47 – وفي الجلسة نفسها، انضمت جزر البهاما وطاجيكستان إلى مقدمي مشروع القرار.

48 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الفلبين ببيان.

49 – وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.6/Rev.1 (انظر الفقرة 61، مشروع القرار الثاني).

50 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلتا السنغال وأستراليا ببيانين. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من بيلاروس، وهنغاريا، وإيطاليا، والمملكة العربية السعودية (أيضا باسم البحرين وعمان

وقطر والكويت)، واليمن، وإندونيسيا، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجزائر، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

جيم - مشروع القرار A/C.3/77/L.18/Rev.1

51 - في الجلسة الخمسين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار منقح بعنوان "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (A/C.3/77/L.18/Rev.1)، مقدم من إثيوبيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

52 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا وتيمور - ليشتي وجزر البهاما وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

53 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بوركينا فاسو ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

54 - وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة 61، مشروع القرار الثالث).

55 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة العربية السعودية (أيضا باسم البحرين وعمان وقطر والكويت)، وممثلة المكسيك، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

دال - مشروع القرار A/C.3/77/L.22

56 - في الجلسة الخمسين المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان معروضاً على اللجنة مشروعُ قرار بعنوان "مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة" (A/C.3/77/L.22)، مقدم من السنغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا،

وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

57 – وفي وقت لاحق، انضمت ألبانيا وجزر البهاما ومقدونيا الشمالية وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

58 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل السنغال ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

59 – وفي الجلسة الخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/77/L.22 (انظر الفقرة 61، مشروع القرار الرابع).

60 – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وجمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والمكسيك، وماليزيا.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

61 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[8]،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[9]، وإعلان[10] ومنهاج عمل بيجين[11]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[13]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين[15]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التغيير لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها التي سبق أن اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها الخامسة والستين، في 26 آذار/مارس 2021، بشأن مشاركة المرأة واتخاذها القرارات بصورة كاملة وفعالة في الحياة العامة، وبشأن القضاء على العنف، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[16]، وفي دورتها السابعة والخمسين، في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع حدوثها[17]، وإذ تحيط علما بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد، مثل منتدى جيل المساواة، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتشاركت في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

---

(9) القرار 104/48.

(10) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4 -15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(11) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) القرار 295/61، المرفق.

(14) القرار 1/70.

(15) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، 2021، الملحق رقم 7 (E/2021/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[18]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[19]،وإذ تؤكد من جديد واجب اتخاذ أو تعزيز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة لخطر الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الاجتماعية السلبية، وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تشدد على أن العنف العائلي ضد النساء والفتيات من جميع الطبقات الاجتماعية في مختلف أنحاء العالم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهن ولحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول، وإذ يساورها شديد القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير الناجم عن أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن واستقلالهن، التي تندرج ضمن الأسباب الرئيسية للعنف الجنساني والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، وتؤدي إلى ترسُّخ الوضع المتدنّي للفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات هو إحدى الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي تُستخدم لإرساء تبعية المرأة للرجل وإدامة الأدوار النمطية للجنسين، وأن هذا العنف ترجع جذوره إلى القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الأيديولوجية القائمة على استئثار الرجل بحقوق ومزايا دون المرأة، والأفكار المتعلقة بمفهوم الذكورة، بما في ذلك الحاجة إلى تأكيد سيطرة أو سلطة الذكور، التي تؤدي إلى تبرير العنف والوصم اللذين تتعرض لهما الضحايا والناجيات وتطبيعهما والتغاضي عنهما وإدامتهما،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات والعقبات التي تحول دون القضاء على المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تديم أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(19) القرار 293/64.

والفتيات، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، والعنف العائلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال والأقوال التي تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية، وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات في الوصول إلى العدالة، وإذ تقرّ بالتحديات التي تحول دون الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية،

وإذ تعرب عن قلقها من التزايد المتواصل في شتى أصقاع العالم في حوادث التعصب العنصري والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف ضد النساء والأطفال، بسبب القولبة العنصرية والدينية السلبية، وإذ تدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وإذ تحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطرا زائداً للتعرض للعنف على أساس القوالب النمطية التي تجرّدهن من إنسانيتهن، أو تعاملهن كما لو كنّ من الأطفال أو الأشياء، أو تستبعدهن أو تعزلهن،

وإذ تؤكد من جديد الحق في حرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم واتخاذ القرارات الحرة والمسؤولة في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه ولا تمييز وعنف، وإذ تسلّم بأن العلاقات المتكافئة في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية، هي متطلب أساسي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن القوالب النمطية التي تصوّر دور المرأة وقيمتها كأم وزوجة فقط قد تساهم في التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ضد الأرامل وربّات الأسر المعيشية والنساء غير المتزوجات والمطلقات، والنساء اللائي ليس لديهن أطفال، والنساء غير القادرات على الإنجاب،

وإذ تسلم أيضا بأن من يتعرّضون للعنف أو يعيشون تجربته في مرحلة الطفولة يكونون أكثر عرضة لخطر أن يصبحوا هم مرتكبين للعنف ضد المرأة والفتاة، وتزيد احتمالات أن يتعرضوا للعنف في مراحل لاحقة من حياتهم، وإذ تسلّم بناء على ذلك بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بغية المساعدة على كسر سلسلة العنف المتوارث من جيل إلى جيل،

وإذ تسلم كذلك بمساهمات أفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور المهم الذي يمكنهم الاضطلاع به من خلال منع هذا العنف، وإذ تشدد على مسؤوليات الرجال، كشركاء وآباء ومقدمين للرعاية، في تقاسم عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر كوسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل وصنع القرار في الحياة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد جميع النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات والممارسات التي يحدّ كلّها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الوصول إلى المؤسسات واقتناء الممتلكات وحيازة الأراضي، والحصول على الميراث والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم واللجوء إلى القضاء، وعمالة المرأة وإمكانية حصولها على الائتمان، مما يزيد من تعرّضهن للعنف ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهن بشكل كامل ومتساو ومُجد وفعّال في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق بالغة الأهمية لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعّالة وللقضاء على العنف، وإذ تشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإذ تنوه بأهمية تنفيذهما بفعالية،

وإذ تؤكّد ضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات في عالم العمل، وذلك عن طريق أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، التعليم الجيد والتدريب وحملات التوعية، بالاقتران مع تغيير المواقف وزيادة المعرفة بمسألة التحرش الجنسي، ولا سيما في صفوف الرجال والفتيان، إلى جانب كفالة الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، والتأكيد مجددا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتقديرها حق قدرها والحد منها وإعادة توزيعها،

وإذ تسلم بأن كثيرا من النساء الحوامل و/أو الأمهات يواجهن التمييز في مكان العمل انطلاقا من القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإذ تلاحظ أن هذه المواقف التمييزية يمكن أن تؤثر سلبا على جميع النساء في عالم العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن إتاحة الفرص التعليمية، فضلا عن تكافؤ فرص الحصول على التعليم المراعي للمنظور الجنساني الذي يتناول مسائل القبول واحترام الحدود وما الذي يشكل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، هي من السبل الفعالة لمنع العنف ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه، ولمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان مشاركة المرأة في العمالة الرسمية واستفادتها من الفرص الاقتصادية، وتحقيق مشاركتها بصورة نشطة في التنمية والحوكمة وصنع القرار في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى توفير أو تعزيز التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والمهن الأخرى ذات الصلة،

بغية مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلم بأن الصور وأشرطة الفيديو وغير ذلك من أشكال محتوى وسائط الإعلام والسياقات الرقمية التي تُظهر نساء وفتيات يمارَس العنف ضدهن، ولا سيما تلك التي تصوّر مواقف اغتصاب أو استغلال جنسي أو استعباد جنسي، هي عوامل تساهم في استمرار انتشار مثل هذا العنف، وبأن الفنون ووسائط الإعلام وغيرها من أشكال الاتصال قد تؤدي إلى تفاقم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية أو إدامتها، أو قد تساعد على مكافحتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش والاعتداء الجنسيان، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير التشريعية والوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي، والمراقبة والتتبّع بشكل تعسّفي أو غير قانوني، والاتجار بالأشخاص، والابتزاز، وفرض الرقابة على المحتوى واختراق الحسابات الرقمية والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، وتقييد مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة العامة، بما في ذلك من خلال تشويه سمعة النساء والفتيات أو إسكاتهن، وتعريض رفاههن وسلامتهن الصحية والعاطفية والنفسية للخطر و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ تلاحظ أن عدة بلدان قد جرّمت نشر الصور الحميمية أو الجنسية الصريحة للبالغين على الإنترنت دون موافقتهم، وهو ما يكفل عدم اضطرار الضحية للاعتماد فقط على أحكام أخرى في القوانين الجنائية،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وذلك بسبب أمور من بينها التحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وإذ تُسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية، بما يشمل مسؤولي إنفاذ القانون، في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ تؤكد أن القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي هذه الأمور إلى الإحساس بالعار أو إلى الوصم، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وكذلك الحواجز القانونية والعملية والهيكلية التمييزية التي تحول دون اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الخدمات القانونية، والافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، والتحيز الجنساني في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، وخطر إعادة إيذاء الضحايا وتعرّضهن للمضايقة واحتمالات الانتقام منهن، واستمرار الإفلات من العقاب، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والعواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد رزق المرأة أو انخفاض دخلها، هي عوامل

تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ تسلّم بأن المدافعات عن حقوق الإنسان والسياسيات والصحفيات وغيرهن من العاملات في مجال الإعلام، والنساء اللائي يشغلن مناصب قيادية ويتصدّين للمعايير والتقاليد والتصورات والقوالب النمطية الاجتماعية – الاقتصادية المتعارف عليها، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، يتعرضن أكثر من غيرهن لأشكال معيّنة من العنف، وإذ يساورها شديد القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق هؤلاء النساء بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع النساء والفتيات، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، ولا سيما النساء اللائي يعشن أوضاعا هشة، كثيرا ما يتضرّرن بصورة غير متناسبة من الآثار السلبية لتغير المناخ، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والظواهر الجوية القصوى، والكوارث الطبيعية، وغير ذلك من المشاكل البيئية، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية القائمة، فضلا عن العنف ضد المرأة والفتاة والممارسات الضارة، بما في ذلك حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تشدد على عدم وجود بيانات كافية وفهم لما لتغير المناخ والتدهور البيئي من تأثير على العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تسلّم بأن جميع النساء والفتيات، ولا سيما ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والناجيات منه اللائي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب والنزاعات، لهن احتياجات خاصة، بما في ذلك على صعيد صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، كلها أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تؤكد ضرورة تقديم الرجال والفتيان الدعم واتخاذهم إجراءات ملموسة لجعل علاقات القوة أكثر تكافؤا، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل باعتبارهم شركاء وحلفاء ومستفيدين استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، مثل الذكورية الأبوية والتحيز الجنساني ومعاداة المرأة،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة النساء بكل تنوعهن والمنظمات المعنية بحقوق النساء والفتيات والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، التي غالبا ما تحدث ضمن سلسلة متوالية وفي جميع مراحل الحياة، وتدين بقوة استمرار أشكال العنف هذه وانتشارها، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، على الإنترنت أو في سائر السياقات، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على الإنترنت وفي سائر السياقات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدي للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، التي تعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وأن تنفذ تدابير لمنع القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تتسبّب في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تديمهما، وأن تكفل مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع؛

5 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد جميع النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع جميع أشكال العنف والممارسات الضارة الموجهة ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير والاغتصاب الزوجي، والعنف الممارس على الإنترنت، والتحرش الجنسي، وقتل النساء والفتيات من منطلق جنساني، بما في ذلك قتل الإناث والمواليد الإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليها، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، والقيم الأبوية، وعلاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والتصورات والعادات الاجتماعية السلبية، والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية الضارة، التي تبرّر العنف ضد المرأة والفتاة أو تطبّعه أو تتغاضى عنه أو تديمه، والتي تؤدي إلى وصم الضحايا والناجيات؛

(ج) منع ممارسات التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها والقضاء عليها في جميع المجالات العامة والخاصة، وذلك من

خلال تصميم وتنفيذ سياسات وأنظمة وتشريعات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتهدف إلى القضاء على المواقف التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي تتغاضى عن العنف الموجه ضد جميع النساء والفتيات؛

(د) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية والقضاء عليها باعتبارها تؤدي إلى إدامة ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتبدى على نحو مختلف تجاه المرأة والفتاة، ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهما وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والانتقاص من حقوق الإنسان الواجبة لهما أو الحرمان منها؛

(هـ) القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي يمكن أن تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من خلال التصدي للأسباب الهيكلية والكامنة وراء جميع أشكال العنف ضدهن بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات من أجل مكافحة المعلومات المضللة المعادية لهن والوصم الذي يتعرضن له، عن طريق الاعتراف بمساهماتهن الإيجابية ومن ثم مكافحة التصورات السلبية بشأنهن، وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمتساوية والمجدية في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن استفادتهن بشكل كامل ومتكافئ من الفرص والموارد والخدمات الأساسية مثل التعليم والتدريب الجيدين والخدمات العامة والاجتماعية الميسورة الكلفة والكافية، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والطبيعية والإنتاجية والعمل اللائق، وحصولهن على أجر متساو عن العمل المتساوي القيمة، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) وضع أو تعزيز قوانين وسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في عالم العمل، بما في ذلك من خلال القضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات؛

(ح) اعتماد تدابير للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل غير الرسمي والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، والتصدي لتأنيث الفقر المستعصي، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية، والتصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر من خلالها إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، وكلّها أمور تشكل الأسباب الجذرية لهذه الاختلالات؛

(ط) كفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى منع وإزالة التفاوتات الجنسانية في معدلات الالتحاق بالمؤسسات التعليمية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية في النظم والمناهج والمواد التعليمية، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية؛

(ك) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم القبول والسلوك غير العنيف واحترام الحدود وما الذي يشكّل سلوكا غير مقبول وكيفية الإبلاغ عن مثل هذا السلوك، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتنمّي احترام الذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

(ل) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، والذي يستهدف الأدوار الجنسانية النابعة من القوالب النمطية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك قيم الذكورة الإيجابية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين مع اتخاذ مصالح الطفل الفضلى شاغلا أساسيا، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي والمتعلق بسنّ البلوغ، بما في ذلك الصحة الحيضية، وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية

والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(م) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن ترقية النساء إلى المناصب القيادية يمكن أن يقلِّل إلى حد كبير من خطر وقوع العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة والمتساوية والمجدية من جانب المرأة والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني ومصمّمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ولإتاحة المجال للمجتمع المدني للعمل في حرية وأمان دون خوف من التعرّض للترهيب أو الانتقام؛

(ن) منع العنف الجنساني، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظر ممارسته ضد جميع النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام ومناصِرات قضايا المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

(س) تعزيز مشاركة الشابات، وكذلك المراهقات حسب الاقتضاء، واضطلاعهن بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرار، وذلك بالتصدي للحواجز الجنسانية وبتشجيع وتمكين إرساء حيز يكون باستطاعتهن فيه التعبير عن آرائهن بشأن جميع المسائل التي تهمهن، مما يضمن استفادتهن الكاملة والمتساوية من التعليم الجيد، والتنمية التكنولوجية والمهارية، وبرامج القيادة والتوجيه، والدعم التقني والمالي المعززين، والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز؛

(ع) منع جميع أشكال التمييز والترهيب والتحرش والعنف، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، التي تحول دون تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، والتصدي لهذه الأشكال وحظر ممارستها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وكفالة إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان إلى تصميم واستهلاك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنهوض بالدراية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية والاتصال الشبكي لتمكين مشاركة جميع النساء والفتيات في التعليم والتدريب، مع الإشارة بقلق إلى أن التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن تديم الأنماط القائمة من عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك في الخوارزميات المستخدمة في الحلول المستندة إلى الذكاء الاصطناعي؛

(ف) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع وسائط الإعلام على إزالة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تصوير النساء أو مجموعات محدّدة من النساء بطريقة ضارة أو قائمة على القوالب النمطية، من أنشطتها وممارساتها وإنتاجاتها، بما في ذلك ما تتسبب في إدامته الإعلانات الدعائية، عبر الإنترنت

أو غير ذلك من البيئات الرقمية، مما يشجّع العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وانعدام المساواة، ولتشجيعها على الامتناع عن تقديم النساء والفتيات ككائنات أقل شأنا واستغلالهن كأدوات وسلع جنسية؛

(ص) تعميم منظور جنساني في وضع التصورات المفاهيمية لسياسات التكنولوجيات الرقمية والسياسات المتصلة بها وتطويرها وتنفيذها، وتعزيز مشاركة المرأة من أجل التصدّي للعنف والتمييز ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية، وذلك بطرق منها تشجيع شركات التكنولوجيا الرقمية، بما في ذلك الشركات المقدّمة لخدمات الإنترنت، على احترام المعايير وتنفيذ آليات إبلاغ شفافة يسهل الوصول إليها؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف والترهيب والتهديدات والهجمات ضد المرأة على الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات الرقمية ولحماية النساء في الفضاءات الإلكترونية، والنظر في اعتماد القوانين والسياسات والممارسات التي تحميهن من التشهير وخطاب الكراهية وتحترم في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

(ر) الحرص، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الكوارث الطبيعية، على إيلاء الأولوية لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعّال وعلى أن يكون ذلك بنهج يتمحور حول الضحايا والناجيات، مع احترام حقوق الضحايا وإيلاء الأولوية لاحتياجاتهن، بما في ذلك الفئات التي تكون عرضة للخطر بشكل خاص أو التي قد تُستهدف تحديدا، بسبل من ضمنها إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم وتعزيز آليات العدالة الوطنية من أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة والفتاة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم والخدمات للضحايا والناجيات؛

(ش) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين النساء والفتيات في سياق تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث، بما في ذلك في حالات التصدي للظواهر الجوية القصوى؛

(ت) إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي يصبحوا قدوة إيجابية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة وإدانتها، وتعميق فهمهم لما يترتب على العنف من آثار ضارة بالضحية/الناجية والمجتمع ككل، وضمان تحمّلهم المسؤولية ومساءلتهم عن السلوك الممارَس، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما يشمل المفاهيم الخاطئة عن قيم الذكورة التي ينبع منها التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، وتحمّل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي ونصيباً متكافئا من المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والعمل المنزلي؛

(ث) تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية التي تتناول أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال مكافحة المعايير الاجتماعية – الثقافية والممارسات التقليدية والعرفية التي تتغاضى عن العنف ضد جميع النساء والفتيات، ودحض المواقف التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان أو تعطيهن أدوارا نابعة من القوالب النمطية الجنسانية تديم الممارسات المنطوية على عنف أو إكراه، والسعي إلى ضمان تقاسم المسؤوليات بالتساوي داخل الأسر المعيشية في أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال سياسات الإجازة الوالدية، وزيادة المرونة

في ترتيبات العمل مما من شأنه تحقيق تقاسم متساو للمسؤوليات، ورصد تأثير هذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات بانتظام؛

(خ) إدراك أهمية العمل مع الرجال والفتيان لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة، وكفالة أن تكون جميع السياسات والبرامج المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات وإنهائه التي تسعى إلى إشراك الرجال والفتيان مصممةً بحيث يكون الهدف النهائي هو ضمان إيلاء الأولوية لشواغل جميع النساء والفتيات وحقوقهن واعتبارات تمكينهن وسلامتهن وإسماع أصوتهن ومشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات صنع القرار والعمليات السياسية على جميع المستويات وأن يروَّج لتلك السياسات والبرامج على هذا الأساس؛

(ذ) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة، سواء في البيئات العامة أو الخاصة، مثل المدرسين والزعماء الدينيين والقيادات المجتمعية والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم مراعاة و/أو إعلاء القوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بقصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة مراعية للمنظور الجنساني، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا/الناجيات من هذا العنف؛

6 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، ودعم جميع الضحايا والناجيات وحمايتهن عن طريق ما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة وضمان توافر التشريعات التي تهدف إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان أن تتضمّن هذه التشريعات أحكاما تزوّد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وكفالة حماية النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى وخدمات الصحة العقلية والخدمات النفسية - الاجتماعية والمشورة وخدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون إعادة إيذاء الضحايا والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، والإسهام من خلال القيام بذلك في تمتّع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء النساء إلى القضاء وآليات المساءلة وكفالة أن تتوافر لهن جميعاً فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن يكون في متناولهن سبل عادلة وفعالة تركّز على الضحايا لجبر ما لحق بهن من ضرر، بما في ذلك آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية المناسبة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة، مع مراعاة أن الضحايا والناجيات قد يتعرضن لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية؛

(ج) توفير أشكال مناسبة وشاملة من الحماية القانونية التي تتمحور حول الضحايا، في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، من أجل دعم ومساعدة ضحايا جميع أشكال العنف والناجيات منها على نحو مراعٍ للمنظور الجنساني، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النظم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما يشمل حسب الاقتضاء اتخاذ تدابير

تشريعية أو غير ذلك من التدابير، مثل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية على كامل نطاق نظام العدالة الجنائية والمدنية وإنفاذ القانون، مع مراعاة أوضاع النساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز؛

(د) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهن من يعشن في بيئات الرعاية المؤسسية، اللائي هن أكثر عرضة للعنف، وذلك بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق التي تقدَّم فيها هذه الخدمات والبرامج، وتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجّهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة لصالح جميع الضحايا والناجيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهن التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف المعنية صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المعونة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء وخدمات المشورة والحماية في مجال المساعدة الطبية والنفسية، إلى جانب القيام في حالات الضحايا والناجيات من الفتيات بضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج وأشكال الاستجابة مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(و) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

(ز) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك من هم في مواقع قيادية، الذين يتولون مسؤولية تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

7 - ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية والمنظمات النسائية الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المجتمعية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتلك التي يقودونها، والمنظمات الدينية، والجماعات الريفية والنسوية وتلك الخاصة بالشعوب الأصلية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه الفئات، بما في ذلك من خلال تخصيص الموارد المالية الكافية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية في السياقات الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات الإدارية المستقاة من مسؤولي إنفاذ القانون وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل كفالة توافر بيانات مصنَّفة وإحصاءات جنسانية موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت بغية استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

9 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، إلى جانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

10 - ***تؤكد*** الحاجة لمواصلة اتخاذ وتعزيز التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها في هذا الصدد لضمان عدم التسامح مطلقا إزاء هذا العنف؛

11 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

13 - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

14 - ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

15 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 161/75 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

17 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 148/73 و 161/75 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

18 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

مشروع القرار الثاني
الاتّجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة المتّجرين ومعاقبتهم، وللقيام على نحو فعال بتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي وبذل جهود أخرى في مجال المنع، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات أو تتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] وبروتوكولها الاختياري[5]، واتفاقية حقوق الطفل[6] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[7]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[8]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ تشير إلى القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"[9] المتخذ في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

(9) CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول – ألف، القرار 1/10.

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[10]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها السادسة والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[11] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[12]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030[13] والالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر في هذا الصدد بأن خطة عام 2030 تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأشخاص وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالأشخاص، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومختلف مبادرات الدول الأعضاء للإسهام في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي في مراكش، المغرب، في 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

وإذ ترحب بعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في أيار/مايو باعتباره المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، واعتماد إعلان التقدم الصادر عنه[14]،

---

(10) القرار 7/76، المرفق.

(11) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(12) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(13) القرار 1/70.

(14) القرار 266/76، المرفق.

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010 والإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين[15] والأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، في جملة أمور، من التزام من جانب الحكومات بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، من قبيل العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والرق المعاصر وغير ذلك من أشكال الاستغلال، ومنعها والتصدي لها؛ وبدعم وتمويل البحوث والتحليلات من أجل تحسين فهم آثار تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث على النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[16]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[17] الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

---

(15) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 7* (E/2022/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(16) آخرها الوثيقة A/77/170.

(17) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وكذلك داخل البلدان المتقدمة النمو والنامية وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي آثار الصدمات والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وكذلك السخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة والافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات معرضات بشدة لخطر الاتّجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناتجة عن الآثار السلبية لتغير المناخ، وحالات الجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيه ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار بالأشخاص الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد التي تصور الاعتداء الجنسي على الأطفال وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى زواج الأطفال والزواج القسري والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا بشدة لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[18]،

(18) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين أو المعتقد والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالأشخاص وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما تحيط علما بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون الذي اعتُمد في آذار/مارس 2021 [(19)]، والذي يعرب عن أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ومكافحته، بسبل منها دعم جمع البيانات وتبادلها حسب الاقتضاء، من خلال المساعدة التقنية ذات الصلة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، والكشف عن شبكات الاتجار وتفكيكها، في أطر منها سلاسل الإمداد، وتثبيط الطلب الذي يشجع على الاستغلال المفضي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب، وإجراء تحقيقات مالية واستخدام أساليب التحري الخاصة ضمن الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بأهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

---

(19) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات ومتعدد الثقافات، يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، ويأخذ في الحسبان احتياجات الضحايا مع الاهتمام بتوفير الأمن لهم وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[20] الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 - ***تحيط علما مع التقدير أيضاً*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطلع بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 - ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[21]؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[22] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[23] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)[24] والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)[25] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)[26] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)[27] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)[28] واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية)

(20) A/77/292.

(21) A/77/170 و A/HRC/50/33.

(22) مجموعة *معاهدات* الأمم المتحدة (United Nations, *Treaty Series*)، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(23) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(24) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(25) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(26) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(27) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(28) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(رقم 143)[29] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)[30] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[31] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)[32]، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[33] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

7 - ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعوها إلى على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

8 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 - ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالأشخاص، في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها، وباعتباره فرصة لتعزيز تمكين الناجين من الاتجار بالأشخاص؛

11 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والعمل الإنساني والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

12 - ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة على قدم المساواة

(29) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(30) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(31) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(32) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

(33) القرار 293/64.

مع الرجل من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

13 - ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 - ***تشير*** إلى المبادئ الأساسية المتعلقة بحقِّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعَّال[34]؛

15 - ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء في جميع مجالات الحياة، دون أي شكل من أشكال التمييز، وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي والحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء والفتيات اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من خطر وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الجنسانية لإثراء تلك التدابير؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وأيضا لعوامل الخطر التي تزيد من خطر التعرض للاتّجار بالأشخاص، من قبيل الفقر، بما في ذلك تأنيث الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسي والجنساني والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالأشخاص، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالأشخاص والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال المتجرين بالأشخاص في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

(34) A/69/269، المرفق.

18 - ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - ***تحث أيضاً*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له ملبية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي، وفي هذا الصدد، على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الاتجار، ومواصلة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار الملحق بها، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في عملية صنع السلام والاستقرار وإعادة البناء؛

20 - ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف الجميع في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالأشخاص، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالأشخاص؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقرّراتُ الخاصات لمجلس حقوق الإنسان - المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه - من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

22 - ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 - ***تؤكد من جديد*** الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص، مثل استغلال الجهات المقدمة لخدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية من جانب المجرمين، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالأشخاص وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[35] للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، والتنسيق بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المؤسسات المالية، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والبرامج والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالأشخاص في النساء والفتيات؛

26 - ***تحث*** جميع الحكومات على أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، وكذلك لأغراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالأشخاص الموجودين في عهدتهم؛

27 - ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لتيسير وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وحصولهم على الحماية غير المشروطة بمشاركتهم في إجراءات جنائية، وكذلك لكفالة حماية ضحايا الاتجار

(35) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

بالأشخاص من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتّجار بالأشخاص وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 - ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالأشخاص لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالأشخاص مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني؛

29 - ***تدعو*** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تهيب*** بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بشأن معالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى جميع أشكال استغلال النساء والفتيات المعرّضات للخطر، وبشكل خاص اللاتي يعشن حالات ضعف، وأن تقضي على الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

31 - ***تهيب*** بالحكومات تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالأشخاص، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا

الاتجار بالأشـــخاص وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النســـاء والفتيات المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالأشخاص؛

34 - ***تحث بشـدة*** الحكومات على أن تكفل الاتسـاق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشـخاص حتى يتسـنى ضـمان حماية حقوق الإنسـان للنسـاء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص؛

35 - ***تدعو*** الدول، وأيضـــا كيانات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصـلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشـخاص بغية توجيه وضـع سـياسـات وبرامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بعامل السن ونوع الجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 - ***تشـــجع*** الحكومات على أن تســـتعرض وتعزز، حســـب الاقتضـــاء، في أراضـــيها أو في المناطق الخاضـــعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصـــلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسـسـات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالأشـخاص ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 - ***تدعو*** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالأشخاص؛

38 - ***تشـجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسـائية، لوضـع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السـن لتقديم المشـورة لضـحايا الاتجار بالأشـــخاص وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشـــكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

39 - ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المســؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشـــخاص ومكافحته، بما في ذلك الاســـتغلال الجنسـي للنسـاء والفتيات، عموما، بما في ذلك في سـياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصـــدد بالحكومات أن تكفل التزام المســـؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصـليين والأخصـائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصـحية وغيرهم من موظفي الاسـتجابة السـريعة على وجه الخصـوص بمعاملة ضـحايا الاتجار بالأشـخاص على نحو يركز على الضـحايا ويراعي آثار الصـــدمات، وفي إطار الاحترام التام لحقوق الإنســـان في معاملة هؤلاء الضـــحايا ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع أي شكل من أشكال التمييز؛

40 - ***تدعو*** الدول الأعضـــاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالأشـــخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 - ***تدعو*** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 - ***تشدد*** على ضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل، و/أو ضمان إجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل بطريقة لا تدفع ضحايا الاتجار المحتملين إلى الخوف من سلطات الهجرة أو من اتهامهم بارتكاب جرائم؛

43 - ***تدعو*** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

44 - ***تدعو أيضا*** الحكومات إلى أن تشجع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالأشخاص؛

45 - ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

46 - ***تدعو*** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالأشخاص والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالأشخاص والخدمات المتاحة لهم؛

47 - ***تؤكد*** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في إطار الاستجابات الإنسانية، تمشيا مع مبادئ عدم إلحاق الضرر، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

48 - ***تدعو*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

49 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والفتيات؛

50 - ***تحث*** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

51 - ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[36] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[37] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

52 - ***تدعو*** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

53 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتقدَّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتعددة الجوانب ومتعددة الثقافات ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالأشخاص، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.

(36) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(37) المرجع نفسه.

مشروع القرار الثالث

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و160/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51 المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[1]، و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[2]، و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[3]، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[4]، و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[5]، و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[6]، و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[7]، و 16/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022[8]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[9]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[10] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[11] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[12]، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وإعلان[13]

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(2) المرجع نفسه، *2008، الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(3) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل الثامن، الفرع ألف.

(9) القرار 217 ألف (د-3).

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(12) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96 IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

ومنهاج عمل بيجين[14] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[15] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[16] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[17] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[18] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[19] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[20]،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى التعهدات والالتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الواردة في خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003، والتي تشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه، وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة وشكل خطير ومهدد للحياة من أشكال العنف، إذ يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة وصحة ورفاه النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وصحة الأمهات، وكذلك صحة الأطفال، بمن فيهم الرضع والمراهقون، وأنه لا يعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنه عواقب محتملة وخيمة قبل الولادة وأثناءها وفيما بعدها، ويمكن أن يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق، فضلا

---

(14) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(15) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(16) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(17) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(18) القرار 2/55.

(19) انظر القرار 1/60.

(20) القرار 1/70.

عن آثار مهلكة بالنسبة للأم والطفل، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقيادات الدينية، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات التقليدية،

وإذ تسلّم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء، تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ تسلم أيضا بأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تتفاقم في الحالات الإنسانية بسبب عدة عوامل، منها النزوح أو النزوح القسري وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة أو شبكات الدعم الاجتماعي، إلى جانب الافتقار إلى خدمات الحماية والرعاية الصحية الأساسية المتخصصة والكافية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عطلت برامج الوقاية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة، وزادت من ضعف الفتيات والنساء، ولا سيما المعرضات منهن لخطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزادت من تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين، والتفاوتات الاقتصادية، والمخاطر الصحية التي تواجهها النساء والفتيات،

وإذ ترحب بزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، يستمر شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولها أوجه ترابط مع ممارسات ضارة أخرى، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، ولا يزال الإبلاغ عنها ناقصا، ولا سيما على الصعيد المحلي، ويتزايد استخدام أساليب جديدة، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلم بأن عقودا من الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقوضها الممارسات خارج البلد وعبر الحدود، التي تحدث عندما تنتقل الفتيات أو النساء عبر الحدود الوطنية إلى بلدان لم تحظر هذه الممارسة الضارة أو لا تنفذ القوانين الجنائية القائمة،

وإذ تسلّم أيضا بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلّم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[21] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإذ تحيط علما مع التقدير بالبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030، للتعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 160/75،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الآونة الأخيرة على الصعيد العالمي صوب وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي أصبحت أقل شيوعا في بلدان كانت تمس فيها الجميع في الماضي، وفي بلدان لم تكن تحدث فيها إلا في مجتمعات محلية قليلة، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن التقدم المحرز، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ليس متكافئا ولا يتم بما يكفي من السرعة لتحقيق الغاية المتمثلة في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام 2030 والوفاء بالوعد بعدم ترك أحد خلف الركب، ولأن تعرُّض النساء والفتيات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث تزايد بسبب جائحة كوفيد-19،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[22]،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - ***تؤكد*** أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[23] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[24]؛

(21) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(22) A/77/312.

(23) القرار 104/48.

(24) القرار دإ-2/27، المرفق.

2 - ***تدين*** جميع أشكال العنف والممارسات الضارة التي تؤثر على النساء والفتيات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات، بما في ذلك من المجتمعات المحلية العابرة للحدود وغيرها من المجتمعات المحلية المتضررة؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تكثِّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

5 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

6 - ***تشجع*** الدول على كفالة تعميم خدمات الوقاية والحماية والرعاية المتصلة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في خطط التأهب والاستجابة للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ، وإدماجها في آليات التنسيق وتقديم الخدمات عن بعد كجزء من سلسلة الخدمات الأساسية، ومنها خدمات الرعاية الصحية المقدمة لجميع النساء والفتيات عبر الصلة بين العمل الإنساني والتنمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات حماية النساء والفتيات اللائي يعشن في مجتمعات عابرة للحدود؛

7 - ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشـــطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

8 - ***تحث أيضا*** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

9 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

10 - ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

11 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل حماية النساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطره وتقديم الدعم لهن، على أن يشمل ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية، وأن تعالج الأسباب النُّظمية والهيكلية الكامنة وراء هذه الممارسة الضارة بوضع استراتيجيات إقليمية ووطنية ومتعددة القطاعات للوقاية والاستجابة، تلبي بها احتياجات النساء والفتيات، ويشمل ذلك التشريعات والسياسات الداعمة، والبرامج وتدابير الميزانية القائمة على نهج متكاملة ومنسقة وجماعية تمزج بين الالتزام السياسي ومشاركة المجتمع المدني والمساءلة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية؛

12 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

13 - ***تحث*** الدول على إنشاء آليات فعالية للتعاون والتنسيق الإقليميين لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وعبر الأقاليم الوطنية والقضاء عليه، وعلى كفالة استدامتها وفعاليتها بتزويدها بالموارد المالية والقدرات الكافية، لكي تتمكن من الإشراف على تنفيذ الخطط والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الشاملة والمتعددة القطاعات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية، مع الانخراط والمشاركة النشطين من الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية، والشبكات الإقليمية والدولية للبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والرابطات المهنية، بما فيها رابطات مقدمي الرعاية الصحية، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات المعنية بحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق الإنسان النسائية، والمنظمات التي يقودها الشباب، وكذلك الزعماء التقليديين والدينيين والمنظمات الدينية، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات، والأوصياء القانونيين وأفراد الأسر والضحايا والناجيات؛

14 - ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ومتعددة التخصصات في نطاقها وأن تمول تمويلا كافيا وأن تتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

15 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات والمشردات داخليا وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

16 - ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقيادات المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

17 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

18 - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتدعم وتنفذ استراتيجيات ونهجا شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، باعتماد تشريعات أو تعديلها لتجريم هذه الممارسة، وتدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والموظفين الطبيين، وقيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، والعاملين في المجال الإنساني، وغيرهم من المهنيين المعنيين، وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

19 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعمل على مواءمة التشريعات والسياسات فيما بين الدول التي تشهد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عبر الحدود وخارج البلد، بالإضافة إلى دعم تنفيذ القوانين التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعزيز التعاون بين الدول والمجتمع المدني عند الحدود الوطنية، والقيام بحملات إعلامية لتعزيز الوقاية عبر الحدود في المجتمعات الحدودية الضعيفة، وإنشاء نظم معززة عبر الحدود لرصد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

20 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

21 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

22 - ***تدعو*** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم قوي، بطرق منها زيادة الدعم المالي، إلى المنظمات والبرامج التي تدعم النساء والفتيات المتضررات من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو المعرضات لمخاطرها، بما في ذلك المرحلة الرابعة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: الوفاء بالوعد العالمي بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والذي يستمر حتى عام 2030، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 - ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

24 - ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

25 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

26 - ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

27 - ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

28 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، ولا سيما في الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

29 - ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

30 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

31 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

مشروع القرار الرابع
مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 138/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 158/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 147/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراراتها 148/69، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 169/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 147/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 159/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[2] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[3] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[4] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[5] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[6]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9] واتفاقية حقوق الطفل[10]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(3) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(4) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(5) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(6) القرار 1/60.

(7) القرار 1/70.

(8) القرار 217 ألف (د-3).

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

والاجتماعية والثقافية[11] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12]، وإذ تحث الدول التي لم توقّع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[13] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[14] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تعزيز الأخذ بزمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من 90 في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلّم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض الأمهات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمهات والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاما في العديد من البلدان

---

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(12) المرجع نفسه.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531؛ والمرجع نفسه، المجلد 1642، رقم 14668؛ والمرجع نفسه، المجلد 2922، رقم 14531.

(14) A/77/229.

المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن 30 سنة فأكثر يتعرضن لازدياد خطر الإصابة بمضاعفات والوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلّم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نُهج تقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية بصورة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية التاسعة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من قلة الموارد المرصودة لمعالجة ناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد

والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات الأمهات والمواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030،

1 - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتسلّم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام 2030؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وعدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، باعتبارها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

3 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين[15] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وترسي نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة

(15) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

5 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

6 - ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

8 - ***تحث*** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

9 - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

10 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة الأمهات عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - ***تحث*** المجتمع الدولي على سد النقص ومعالجة التوزيع غير العادل فميا يتعلق بتوافر الأطباء والجراحين والممرضين والقابلات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة وفيما يتعلق بالأماكن واللوازم، ما يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

13 - ***تشيد*** باحتفال المجتمع الدولي يوم 23 أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، وقرار مواصلة تسخير هذا اليوم الدولي كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير وتكثيف الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

14 - ***تهيب*** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها كفالة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتطوير البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على السلسلة الكاملة من خدمات الرعاية، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي يتصدرن جهود الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية وفي صفوف النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائل نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، عن طريق مواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض الأمهات والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة المتاحة للأمهات، والقيام على الصعيد الوطني بإدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو توطيدها إن وُجدت حسب الاقتضاء لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الخدمات الجراحية الأساسية والمنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية المخصصة للصحة، وضمان رصد أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء عمليات الترميم الجراحي لناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وترميم ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا

اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية اختيارية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومن أجل الأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين في مجال سبل الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لترميم الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والمولّدات التقليديات والقابلات والنساء والفتيات اللائي أُصبن بالناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتعقب حالات الإصابة بها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد وتنفيذ برامج صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه عمليات تخطيط وتنفيذ برامج صحة الأم، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات مستكملة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة وإجراء استعراضات منتظمة لحالات وفيات الأمهات والحالات التي أوشكت فيها الأم على الوفاة، وذلك في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والوقاية منها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية خطيرة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة الأمهات؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بوسائل منها على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

16 - ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة عام 2030، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتناول التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.